الانتهاكات الممنهجة بسجن صيدنايا في سوريا ـ دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

د. طــه الكوني المختار معيوف * ـ كلية القانون والعلوم السياسية – جامعـــة الـزنتـــان
taha.maayouf@uoz.edu.ly

تاريخ الاستلام 1 / 1 / 2025م تاريخ القبول 5 / 7/ 2025م

Systematic Human Rights Violations in Sednaya Prison, Syria: A Legal Study under International Human Rights Law

*Dr. Taha E. Maayouf - Lecturer, Faculty of Law and Political Science, University of Zintan

Abstract:
This research addresses the gross human rights violations committed by the Syrian regime against detainees in Sednaya Prison - one of the most notorious detention facilities in the world - during the period from 2011 to 2024. It focuses on various patterns of abuse, including arbitrary detention, enforced disappearance, multiple forms of torture, and extrajudicial executions, all of which constitute serious breaches of international human rights instruments such as the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights. The study also examines the absence of fair trial guarantees and the judicial arbitrariness exercised through the Field Military Court, which served as a tool of repression and systematic extermination. Furthermore, it explores the consequences of these violations on the detainees. The research adopts a descriptive-analytical legal methodology, supported by documented testimonies and reports from both local and international human rights organizations. It concludes with a set of recommendations aimed at strengthening detainees' rights, ensuring accountability, and preventing impunity.

Keywords: Sednaya Prison, arbitrary detention, enforced disappearance, torture, Field Military Court.

الملخـــــص:

يتنـــاول هذا البحث الانتهاكات الممنهجة التي ارتكبها النظام السوري ضد المعتقلين بسجن صيدنايا، أحد أسوأ السجون سمعة في العالم، خلال الفترة الممتدة من 2011م إلى 2024م، فركّز على أنماط متعددة من الانتهاكات شملت الاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري، والتعذيب بأنواعه، والمعاملة اللاإنسانية، والإعدامات خارج نطاق القضاء، التي شكلت خروقات جسيمة للمواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها. كما تطرق البحث إلى غياب إجراءات المحاكمة العادلة والمنصفة، وإلى التعسف القضائي من خلال محكمة الميدان العسكرية، التي شكلت أداة لقمع وإبادة المعتقلين، ليختم بالتطرق للآثار المترتبة عن هذه الانتهاكات. يعتمد البحث على منهج وصفي تحليلي قانوني مدعوم بشهادات وتقارير موثقة من منظمات حقوقية محلية ودولية، ويقترح في خاتمته توصيات لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيق المساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: سجن صيدنايا، الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، التعذيب، محكمة الميدان العسكرية.

المقدمـــة:

تُعد حقوق الإنسان من أبرز اهتمامات النظام القانوني المعاصر، فقد كفلتها القوانين المحلية والمواثيق الدولية باعتبارها ضمانة أساسية لكرامة الإنسان وحريته وأمنه. ولكن على الرغم من أهميتها نجد بأن العديد من الأنظمة السياسية الاستبدادية قد انتهكتها داخل سجونها، ويبرز لنا مثالا على ذلك سجن صيدنايا السيء السمعة بسوريا، الذي كان من أكثر السجون إثارة للرعب على المستوى الدولي، نتيجةً ما سُجل به من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين.

سجن صيدنايا يُعد واحد من أكثر الأماكن سرية ووحشية في العالم خلال حقبة نظام الأسد، فبداخله ارتكبت أبشع أنواع الانتهاكات والجرائم ضد الجنس البشري، فاعتبر بذلك نموذجاً صارخاً لأزمة حقوقية منهجية تعارضت جوهرياً مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، في ظل انتهاك سيادة القانون، وغياب الرقابة الدولية الفاعلة، واستمرار سياسة الإفلات من العقاب.

لأخذ فكرة عامة عن السجن قبل التعمق في الانتهاكات الحقوقية التي حصلت بداخله، نشير إلى أنه كان يتبع لوزارة الدفاع السورية، تديره الشرطة العسكرية تحت إشراف مباشر من شعبة الاستخبارات العسكرية. يقع على تلة صغيرة عند بداية سهل صيدنايا، على ارتفاع 1200م عن سطح البحر، وبعد 30 كم شمال العاصمة دمشق. بني عام 1987م بعد أحداث حماة بطريقة جعلت منه واحداً من أكثر المباني تحصيناً. ينقسم إلى بنائين هما: البناء الرئيسي المعروف بالأحمر، يتكون من 3 مبان كبيرة تلتقي في نقطة يطلق عليها المسدس، يتكون كل منها من 3 طوابق لكل منها جناحان، يحتوي كل منهما على 20 مهجعا بقياس 8x6 متر، تتراص في صف واحد بعيدة عن النوافذ، وتشترك كل 4 منها في نقطة تهوية واحدة. والبناء الثاني المعروف بالأبيض.

أُطلق على السجن وصف المسلخ البشري، والسجن الذي تذبح فيه الدولة السورية شعبها بهدوء من قبل منظمة العفو الدولية، بسبب القتل، والتعذيب، والحرمان من الحقوق الأساسية، ومعاملة المعتقلين وكأنهم أقل من البشر قيمةً ولا يستحقون الاحترام والكرامة والحياة. ارتبط اسمه ببث الرعب في نفوس السوريين بعد 2011م، لأنه أصبح الوجهة النهائية لمعتقلي النظام. وثّقت منظمات دولية لحقوق الإنسان، كمنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، انتهاكات حقوقية مروّعة ارتكبت داخله، تتراوح بين الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، وممارسات التعذيب الجسدي والنفسي، وصولاً إلى القتل العمد والإعدامات خارج نطاق القضاء لعشرات الآلاف من السوريين، بالمخالفة للقوانين المحلية والدولية لحقوق الإنسان، ولبنود قراري مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2139 لسنة 2014م، ورقم 2254 لسنة 2015م المتعلقين بالوضع الإنساني وبالأزمة في سوريا.

بعد سقوط نظام الأسد في ديسمبر 2024م، توجه المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فولكر تورك إلى سجن صيدنايا عند زيارته الأولى لسوريا، وقال متحدثا (إن صيدنايا مسكون بذكريات القسوة الشديدة. وأضاف: بأن ما يمكن أن يفعله البشر ببعضهم البعض أمر لا يُصدق. مضيفاً: أتمنى من أعماق قلبي أن يكون هذا درسا لتعافي سوريا والسوريين، ودرسا أيضا للعالم بأننا يجب ألا نسمح أبدا بحدوث مثل هذه القسوة مرة أخرى) (مفوض حقوق الإنسان، https://news.un.org/ar/story، تاريخ الزيارة: لمنع تكرارها مجدداً. 2025/06/20).

إشكالية البحث:

تتبلور إشكالية هذا البحث في الكشف عن مدى جسامة الانتهاكات التي تعرض لها المعتقلون بسجن صيدنايا خلال حقبة نظام بشار الأسد، ودراستها في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ما يستوجب الإجابة على التساؤلات التالية:

ـ ما طبيعة ونوع الانتهاكات الواقعة على المعتقلين بسجن صيدنايا من الناحية القانونية؟

ـ إلى أي مدى تُشكّل هذه الانتهاكات خرقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وما الآثار القانونية والإنسانية المترتبة عنها؟

أهداف البحث:

رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بسجن صيدنايا، وفق تصنيفات القانون الدولي لحقوق الإنسان (الاعتقال التعسفي، الاختفاء القسري، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، المحاكمات غير العادلة، القتل خارج نطاق القضاء). بدراسة التقارير

والبحوث التي توثق تجارب المعتقلين بالسجن، مع إبراز الأبعاد القانونية والإنسانية لهذه الانتهاكات، وبيان مدى مخالفتها للصكوك الدولية، وتقديم نتائج واقتراح توصيات

أهمية البحث:

تنبع من كونه يتناول أحد أخطر ملفات انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وهو ملف سجن صيدنايا الذي يمثل نموذجاً صارخاً لانتهاكات حقوق الإنسان في مطلع الألفية الثالثة بمنطقة الشرق الأوسط، ويفضح الانتهاكات التي مورست من قبل نظام الأسد ضد معتقليه بعيداً عن أعين العدالة، ويوثقها بمنهجية قانونية، ويرصد الثغرات في تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويسلط الضوء على معاناة الضحايا.

حدود البحث:

ستكون حدود زمنية ومكانية لضبطه، تشمل الفترة الممتدة من 2011م وحتى 2024م، بسجن صيدنايا في الجمهورية العربية السورية.

منهجية البحث: تعتمد على المنهج الوصفي في عرض الوقائع والانتهاكات بسجن صيدنايا، وعلى المنهج التحليلي القانوني بتحليل الانتهاكات في ضوء نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خطة البحث:

تتكون خطتنا البحثية من مقدمة تمهد لموضوع البحث سبق سردها، ومبحثين رئيسيين يركز الأول على الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بسجن صيدنايا، بينما يركز الثاني على غياب إجراءات المحاكمة العادلة والآثار المترتبة على كافة الانتهاكات المرتكبة، وينقسم كل مبحث لمطلبين، تليهما خاتمة تشمل أبرز النتائج والتوصيات وفق ما يلي:

المبحث الأول ـ الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بسجن صيدنايا:

إن حرية الإنسان المطلقة هي الأصل، وأن تقييدها هو استثناء تمليه مصلحة المجتمع، إذا خرج الإنسان عن نواميس مجتمعه وقوانينه. إلا أن هذا الحق قد يخضع لاستثناءات قد تفرضها ضرورات الطوارئ ومقتضيات الأمن الوطني، عند الحروب أو في حالة الظروف الاستثنائية، مما يستدعي وضع بعض القيود عليه. فيمكن تقييده لأسباب قضائية وبصورة مؤقتة عند ارتكاب جرائم تستدعي التحقيق والمحاكمة. وفي المقابل يحق للشخص عند تقييد حريته اللجوء للقضاء للدفاع عن نفسه ولإنصافه (معيوف، 2021: 7).

تعرضت المعارضة السورية لنظام بشار الأسد، للاعتقال التعسفي والاحتجاز

القسري، وتقييد الحريات، والسجن خارج أطر القانون، وموارست عليهم أعمالاً غير قانونية ومخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان كالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، لقمعهم وترهيبهم وخصوصاً بعد 2011م، الأمر الذي ترتب عليه آثارا عديدة على المستويين المحلي والدولي.

لذا سنتطرق في مبحثنا هذا لتناول الانتهاكات الواقعة عليهم والمتمثلة في الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري خارج أطر القانون في (مطلب أول)، ومن ثم سنتطرق لممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضد السجناء في (مطلب ثان).

المطلب الأول ـ الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري خارج أطـــر القانون:

عمد النظام الســوري الســابق إلى اتباع ســياســة ممنهجة، تقوم على اعتقال كل من يعارض نظام حكمه في سوريا، فقام بمداهمة الأحياء السكنية، ووضع حواجز تفتيش، وداهم أماكن دراســة، ومقرات عمل، ومنازل كل من يشــتبه في تورطهم بالمظاهرات والأعمال المعادية له (اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية، بعيد عن العين.. بعيد عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية، http://www.ohchr.org، تاريخ الزيارة: 2025/07/17). فأصبح كل من يعارض حكمه أو يشــتبه في معارضــته له، مُعرَض لخطر الاعتقال والإخفاء القســري، ســواء كان معارضــاً ســلمياً، أو مدافعاً عن حقوق الإنســان، أو صــاحب فكر ورأي ســياســي، أو مصنف بشكل أو بأخر بأنه غير موالي له، فشمل ذلك جميع عناصر الجيش المنشقين أو حتى المتغيبين عن أعمالهم، والصـــحفيين، والأطباء الذين عالجوا المتظاهرين، وأقارب الأشخاص المطلوبين، وغيرهم.

كانت الأجهزة المختصـــة بتنفيذ هذه الاعتقالات متمثلة في أربع أجهزة رئيســية تتمثل في إدارة المخابرات الجوية، والمخابرات العسكرية، وشعبة الأمن السياسي، والمخابرات العامة (اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية "اختفوا دون أثر: حالات الاختفاء القسري في سوريا"، www.ohchr.org، تاريخ الزيارة: 2025/06/18). غير أن شعبة الاستخبارات العسكرية تعتبر المسؤول الأول عن اعتقال أكثر من ثلاثة ارباع معتقلي سجن صيدنايا (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2019: 9).

وثقت منظّمة العفو الدولية طيلة ســنوات مضــت، اســتخدام الاعتقال التعســفي والاخفاء القسري من قبل هذه الأجهزة كأدوات لقمع المعارضــة وسحق المتظاهرين، وقدَّرت أعداد المعتقلين والمختفين قسرًا بأكثر من 100,000 شخص (منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org، تاريخ الزيارة: 2025/07/01).

كانت عمليات الاعتقال هذه لا تشبه ما يُطلق عليه عادة وصف الاعتقال، لأنها كانت

أشبه بعملية الاختطاف، فلا تقوم الجهة المعتقِلة بالتعريف عن نفسها أثناء العملية، ولا يتم تقديم إذن أو أمر صادر من جهة مخولة قانوناً بالاعتقال، ولا يتم إخبار المعتقل بأسباب اعتقاله في تلك اللحظة (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2019: 8). وهو ما يستوجب منا التطرق بداية لتوضيح مفهوم الاعتقال، وأسسه، ومن ثم تبيان كيف انتهكتها أجهزة النظام السابق.

فما المقصود بالاعتقال؟ الاعتقال هو سلب لحرية الشخص وإلزامه بأعمال شاقة، وهو يُعد من العقوبات المانعة للحرية، كونه يلزم الشخص بالإقامة في مكان معين، يخضع فيه لبرنامج إلزامي يومي، وهو من العقوبات الجنائية التي يحكم بها في الجرائم السياسية والعادية حسب القوانين المتبعة في كل دولة. فالعديد من الدول جعلت من الاعتقال عقوبة في قوانينها الداخلية، تستتبعها عقوبات أخرى فرعية: كعقوبة التجريد من الحقوق المدنية، أو العسكرية إذا كان المحكوم عليه عسكرياً، وعقوبة الحجر القانوني (المراغي، 2015: 83-85). كما هناك عدَة أسس للاعتقال يجب على الدولة التقيد بها، أبرزها:

1- عدم الحرمان من الحرية بشكل تعسفي: فجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أكدت على الحق في الحرية ومنع الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري خارج أطر القانون. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على الحق في الحرية وحظر اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً في (المادتين 3 و9). ونصت كذلك المادة (9) فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن (لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه). كما تنص المادة (12) من الإعلان الخاص بالحماية من الاختفاء القسري على أن:

أ ـ تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفين الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

ب ـ كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية (انظر: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

2- إبلاغ المعتقلين بأسباب اعتقالهم وبحقوقهم: حيث يعتبر من أسس الاعتقال إبلاغ المعتقلين بأسباب اعتقالهم وبالتهم الموجهة إليهم وبحقوقهم. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد بموجب مادته (9) فقرة 2 على أنه (يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه) (انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). كما ينص المبدأ (10) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أهمية تزويد الشخص بمعلومات عن حقوقه وبتفسير هذه الحقوق وتبيان كيفية استعمالها (انظر: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن). إلا أنه تجب الإشارة على أنه قد يتعذر إعطاء جميع المعلومات للمعتقل أثناء اعتقاله، ولكن يجب إبلاغه بسرعة بالحقوق ذات الأهمية الفورية، كحقه في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وحقه في إبلاغ الأهل والاصدقاء، وحقه في طلب محامي والمثول أمام هيئة قضائية، وحقه في الحصول على الرعاية الطبية (معيوف، 2021: 12).

كانت إجراءات الاعتقال المرتكبة من قبل أجهزة النظام تتسم بالهمجية والعشوائية إذا صح التعبير، وبالتعسف في المعاملة، فكانت تتم في كامل السرية، بمداهمة البيوت في أوقات متأخرة وبدون مراعاة لحرمة ساكنيها، وبدون إذن من السلطات المختصة في الغالب، ويتم أخذ المعتقل بدون إبلاغه عن سبب اعتقاله، أو بحقوقه، إلى أماكن غير معلومة لأهله وذويه، قبل أن يتم ارساله في النهاية إلى سجن صيدنايا. حتى أن أهل المعتقل إن ذهبوا وسألوا عنه بأفرع الأمن يتم الرد عليهم إما بالإنكار أو بالطرد والتهديد، وهو ما سبب في عزل المعتقلين بشكل كامل عن العالم الخارجي، وسهل القيام بانتهاك حقوقهم، وجعلهم ضحية للاختفاء القسري (منظمة العفو الدولية، 2015).

فما المقصود بالاختفاء القسري؟ بموجب المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يقصد بـ" الاختفاء القسري"(الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون) (انظر: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري). وهو ما ينطبق على الممارسات التي ارتكبت ضد عدد كبير من النزلاء بسجن صيدنايا. حيث بلغت حصيلة المختفين قسراً لدى النظام السوري منذ مارس 2011م وحتى أغسطس 2023م وفق قاعدة بيانات

أعدَتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان (أغسطس 2023: 23) ما لا يقل عن 96103 شخص، بينهم 2327 طفل و5739 امرأة. كان عام 2012م الأسوأ من حيث حصيلة المختفين قسريا، يليه عام 2013م، يليه عام 2011م، ثم عام 2014م، وهو ما يشير إلى أن الأربعة أعوام الأولى للاحتجاجات السورية شهدت الموجات الأعلى من عمليات الاخفاء القسري، بهدف كسر الحراك الجماهيري وقمع المتظاهرين (الشبكة السورية لحقوق الإنسان، أغسطس 2023: 25).

كان المعتقلون ينقلون إلى سجن صيدنايا بعد قضائهم لعدة أشهر أو حتى سنوات بأماكن احتجاز أخرى، بدون حتى مثول أمام القضاء، أو معرفة طبيعة التهم الموجهة إليهم والتي قد تبقى معلقة على النوع الذي تختاره لهم جهة الاعتقال (سجن صيدنايا، https://saydnaya.amnesty.org، تاريخ الزيارة 2025/06/24). نشير إلى أن سجن صيدنايا يأتي على رأس قائمة أكبر مراكز الاعتقال والاحتجاز في سوريا، والمسؤول عن أكثر من 80% من حالات الاختفاء القسري فيها (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2020: 45). وهو ما أكده أيضاً، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية سنة 2017م، بأنه قد أحتجز النظام ما بين 10 آلاف و20 ألف شخص موزعين بين المبنيين الأحمر والأبيض في ذلك الوقت (منظمة العفو الدولية، 2017: 15). كانت أغلبيتهم الساحقة في عمر أقل من 37 عاماً عند اعتقالهم (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2019: 18).

نشير إلى أن معظم الذين شُنقوا ودُفنوا سراً كانوا قد تعرضوا للإخفاء القسري بسجن صيدنايا، ومنهم من تزال عائلاتهم لا تملك أية معلومات عنهم وعن مصيرهم. كان الاعتقال التعسفي والاخفاء القسري استراتيجية النظام لسحق المعارضة وبسط السيطرة وخلق الذعر وترهيب الشعب السوري، ووسيلة أيضاً لتمويل الدولة وأجهزتها القمعية وخصوصاً بعد فرض العقوبات الدولية والحصار الاقتصادي عليها، من خلال مصادرة الممتلكات الثابتة والمنقولة للمعتقلين، ومن خلال ابتزاز اهاليهم ماديا لإعطائهم معلومات عنهم أو لإطلاق سراحهم. حيث تشير الأرقام إلى أن المبالغ التي تم جمعها بطريقة الابتزاز حتى ديسمبر 2020 تجاوزت المائة مليون دولار (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2020: 51)، في بلد متوسط دخل الفرد الشهري فيه لا يتجاوز 25 دولار.

عليـــه، إن الاعتقال التعسفي والاخفاء القسري الذي انتهجه النظام السابق ضد معارضيه بسجن صيدنايا، يُعد خرقاً جسيماً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونخص بالذكر منه (المادتين 3 و9)، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونخص بالذكر منه المادة (9) التي تحظر الاعتقال التعسفي، وخرقاً جسيماً أيضا للإعلان الخاص بالحماية من الاختفاء القسري ونخص بالذكر منه المادة (12)، وللمبدأ (10)

من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ما يعد مخالفة وتعدياً صريحاً على نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل انتهاك لكل قوانين الطبيعة وأعراف وتقاليد المجتمع البشري التي تعارف عليها وأقرَها، فحق الحرية من أعظم الحقوق التي نادت بها الشعوب، وجرَمت انتهاكها أو الاعتداء عليها منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، ما يرتب مسؤولية جنائية كاملة على مرتكبيها، ويستوجب ملاحقتهم سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وتوقيع الجزاء العادل عليهم.

المطلب الثاني ـ ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضد المعتقلين:

كان ينظر إلى المعتقلين في سجن صيدنايا بشكل عام على أنهم عملاء وخونة وإرهابيون، لا يستحقون الحياة، ولذلك تم تجريدهم من أي اعتبارات إنسانية، وتمت استباحتهم، وأصبحت ظروفهم المعيشية والصحية أخر اهتمامات إدارة السجن، ما فتح الباب على مصراعيه أمام انتهاكات واسعة تطالهم من قبل العاملين بالسجن، وخصوصاً حراس المهاجع (رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، 2022: 34). ووفقاً لتقرير صادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا حول إجراءات وتبعات الاعتقال، أشار إلى أن أكثر من 90% ممن أدلوا بشهاداتهم، قد تعرضوا للتعذيب في السجن وفي الأفرع الأمنية التي مروا بها قبل وصولهم إليه أو بعد خروجهم منه. وبأن تعرضهم للتعذيب الجسدي كان بنسبة 100%، وللتعذيب النفسي بنسبة 97.8%، وللتعذيب الجنسي بنسبة 29.7%، بالرغم من أن هذا الأخير يرجح كون نسبته أعلى بكثير في الواقع، لأنه مسألة حساسة يتجنب الكثيرون الخوض فيها أو الحديث عنها (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2019: 8). كما تعتبر مرحلة الاستجواب أكثر المراحل شيوعا لارتكاب جريمة التعذيب، لإجبار الأشخاص على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات معينة، وهو ما يتعارض مع المبدأ (21) فقرة 1 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي (يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص أخر).

فما المقصود بالتعذيب؟ التعذيب هو انتهاك خطير لحق الانسان في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة أو المهينة، وهو جريمة تأباها الإنسانية جمعاء ومجتمعاتها المتحضرة، وتجرمها القوانين المحلية والدولية (سلامة، 2010: 11). حيث تحظر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التعذيب، لكون حظره من القواعد

الآمرة (أي أنهه ملزمة لجميع الدول ولا يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها)، وقد نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984م، على ذلك في المادة (2) فقرة 2 بأنه (لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب) (انظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته (5) أكد بأنه (لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة) (انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). وتبعه في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (7) بأنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَة بالكرامة). **لذا**، فحظر التعذيب يُعد قاعدة آمرة دولياً، أكدتها المواثيق الدولية، ولا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف كان.

إن الغاية والغرض من التعذيب في سوريا كانت لحماية النظام الحاكم من معارضيه، والمناوئين له، الذين يهدفون لإجراء تغييرات سياسية، وإحداث إصلاحات دستورية، وتحسين الأوضاع الاقتصادية، فازدهرت نتيجة لذلك عمليات التعذيب ضدهم، في ظل نظام قمعي مستبد، استند على قوانين الطوارئ، ودفع بضرورتها لحماية نظامه، وبرَر كل ما تقوم به أجهزته من أعمال، بحجة المحافظة على الاستقرار السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والأمني للبلاد.

كانت رحلة المعاناة مع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للمعتقلين في سجن صيدنايا تبدأ من خلال ما يُعرف بحفلة الاستقبال، وهي جولة من التعذيب العنيف قد تستمر ليوم كامل للقادمين الجدد للسجن، يمارسها حراس السجن، بغية بث الرعب في نفوس المعتقلين وترهيبهم، وفرض سطوة السجن وهيبته عليهم (رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، 2022: 21).

لكن قبل التطرق لأصناف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها المعتقلون، نود الإشارة لأبرز الحقوق التي يضمنها لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، و نبين بعد ذلك كيفية انتهاكها، وفق ما يلي:

الحق في الحياة: وهو حق أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته (6) بأن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا). وبذلك فإن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بمحاكمات صورية، تُعد انتهاكًا صارخًا لهذا الحق.

حق المسجون في المعاملة الإنسانية والكرامة: حيث أعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم، وحظرت المادة (5) منه إخضاع أحد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطَة بالكرامة. كما أكدت المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، وأن يراعى في نظام السجون معاملة هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي).

حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة: فقد أعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (17) على أنه (لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد)، ونقصد بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة هنا ما يتعلق بالمعتقلين، كحقهم في مراسلة ذويهم.

الحق في الدفاع وتوكيل محامٍ: حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته (14) فقرة 3 على هذا الحق، وتؤكده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقولها إنه أساسي لضمان المحاكمة العادلة، ولا يجوز المساس به حتى في حالات الطوارئ.

حق المسجون في الرعاية الصحية: إن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) قد اهتمت بوضع معايير للحفاظ على الرعاية الصحية للمساجين، فأوجبت وجود مستشفى داخل المؤسسة العقابية تحوي كافة الأدوات والمستحضرات والأجهزة الطبية التي تمكن من توفير العناية الطبية اللازمة للمرضى من المحكوم عليهم، وعلى وجود طبيب أو أكثر وصيدلية في المؤسسة العقابية.

حق المسجون في ممارسة شعائره الدينية: وهو ما أكده الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته (30) بأن (لكل شخص الحق في حرية العقيدة والدين، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون) (انظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

حق المسجون في حرية الرأي: وهو ما أكدته المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن (لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير...).

حق المسجون في التعليم: وهو ما أكدته المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن (الحق في التعلم معترف به لكل فرد، ويجب أن يكون التعليم متاحاً مجاناً للجميع). كما أكدته قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ذات الأرقام (104-105).

حق المسجون في العمل: فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على الحق في العمل في مادته (23) بأن (لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة). وللتخصيص أكثر فقد تضمنت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء العديد من القواعد التي تحث على العمل وتنظمه داخل السجون منها القواعد (من 96 إلى 103).

حق المسجون في إعادة التأهيل: حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المسجون في إعادة التأهيل في مادته (10) فقرة 3 بأنه (يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي)، بهدف تقويمهم وتهذيبهم، وجعلهم أفراداً صالحين بالمجتمع.

من خلال سردنا للحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان للسجناء، ونخص بالذكر هنا معتقلي سجن صيدنايا، نجد أن نظام الأسد لم يتقيد بها ولم يحترمها بل خالفها جميعها بعمل نقيضها، فكانت مهاجع وزنازين السجن مكتظة وتعاني من إهمال كبير، ويعاني السجناء من الضرب والشتم، والحرمان من كافة الحقوق التي كفلتها لهم القوانين الدولية وعلى رأسها حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية كالصلاة، فتعرضوا لشتى أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي وثَّقها تقرير رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، وفق ما يلي:

1- التعذيب الجسدي بوسائل مختلفة منها: الضرب بالعصا أو الهراوة، الضرب بالسوط أو الكرباج، الدوس بالأقدام، التعليق، شد الأطراف في اتجاه معاكس، تقييد الحركة لمدة طويلة، استخدام الدولاب، التعذيب ببساط الريح، قلع الأظافر، الحرمان من الأكل أو الإجبار على الإفراط فيه، سكب الماء البارد أو الساخن على الجسم، الكي بأدوات حارقة كالسجائر، الصعق بالكهرباء، التعذيب بواسطة الكرسي الألماني، تشويه الوجه والأجزاء البارزة من الجسم، السحل أو السحق، وسلخ الجلد (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2019: 24).

2- التعذيب النفسي بوسائل مختلفة منها: الحبس الانفرادي، الإهانة اللفظية وشتم الأعراض، التهديد باعتقال الأهل، الحرمان من النوم، تغطية العينين لمنع الرؤيا، الحرمان من المؤثرات الطبيعية للحواس مثل الصوت والضوء، إفقاد الإحساس بالزمن، وضع الحذاء في الطعام، أو البصق فيه، أو سكبه في المرحاض، الإيحاء بالإعدام أو القتل، التعرية، الإرغام على رؤية أفعال تعذيب أو فظائع تمارس على الآخرين، سماع أصوات أشخاص يعذبون، منع الكلام بصوت مسموع، إهانة المقدسات الدينية، الحرمان من الصلاة، الإجبار على الكفر، الإجبار على تعذيب معتقل آخر، وتأجيل سحب جثة

شخص متوفى لمدة طويلة وإبقاءها بين المعتقلين (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2019: 25).

3. التعذيب الجنسي بوسائل مختلفة منها: التحرش، التهديد بالاغتصاب، الضرب على الأعضاء الجنسية أو المناطق الحساسة من الجسم بطرق مختلفة، الإجبار على القيام بوضعيات جنسية للربط أو الشد من الأعضاء الجنسية، وهتك الأعراض (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2019: 25).

وعليــه، فكان المعتقلون بسجن صيدنايا يعانون ظروفاً قاسية وغير آدمية، فيحرمون من أبسط حقوقهم واحتياجاتهم الأساسية كالماء، والغذاء، والدواء، ما يؤدي إلى إصابتهم بسوء التغذية، وبأمراض خطيرة كالسل الرئوي (منظمة العفو الدولية، 2017: 36). ويحرمون من نظافتهم الشخصية، ومن الرعاية الطبية، بل يتعرضون للتعذيب عقاباً لهم في حال طلبهما. فإحدى الشهادات لمعتقل سابق أكدت ذلك، عند قوله (بعدم توفر أية رعاية صحية أو علاج طبي داخل السجن، وبأن الأطباء الموجودين يقومون بتعذيب المعتقلين بدل معالجتهم، وإذا اشتكى مريض من ألم ما، فإنهم يقومون بضربه على مكان الألم تحديداً) (منظمة العفو الدولية، 2017: 39). فكان جمع المعتقلين يتم في عنابر (مهاجع) قذرة ومزدحمة، تفتقر إلى ضوء الشمس أو حتى للتهوية، بهدف إحداث أكبر قدر من المعاناة البدنية والنفسية عليهم، لإهانتهم ونزع الصفة البشرية عنهم، وتدمير أي شكل من أشكال الكرامة أو الأمل لديهم (منظمة العفو الدولية، 2017: 7). وإجبارهم على الخضوع لسادية ووحشية السجّانين (سوريا: تحقيقٌ يكشف النقاب عن حملة حكومية سرية قوامها عمليات شنق جماعية وإبادة ممنهجة في سجن صيدنايا، https://www.amnesty.org، تاريخ الزيارة: 2025/04/28). ونُذكِر هنا بأنه كان محظوراً على المعتقلين النظر في وجوه الحراس، وأن مجرد اختلاس نظرة إلى وجوههم قد تكون عقوبتها الموت (منظمة العفو الدولية، 2017: 40). فأصابهم نتيجة لكل ما ذُكر: انتشار الأمراض المعدية بينهم كالجرب، والقمل، والحساسية والالتهابات الجلدية، ناهيك عن الأمراض النفسية كالذهان والجنون وغيرهم (منظمة العفو الدولية، 2016: 41).

وقد وثّق تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التابعة للأمم المتحدة (A/HRC/25/65)، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2014م، بشكل مبكر وقوع العديد من الانتهاكات المتمثلة في ممارسة الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، وحرمان المعتقلين من التواصل بالعالم الخارجي، وانتهاك حقوقهم الأساسية بحرمانهم من الماء والغذاء والدواء، ومعاملتهم معاملة لا إنسانية سببت الوفاة للعديد منهم داخل السجون. وهو ما يؤكد صحة ما ذُكر، وبما لا يدَعُ مجالاً للشك الطبيعة الممنهجة للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل النظام السابق بسجن صيدنايا (تقرير

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، https://docs.un.org/ar/A/HRC/25/65، تاريخ الزيارة 2025/06/22).

وسائل التعذيب سواء الجسدية أو النفسية أو الجنسية، كانت تستخدم لانتزاع اعترافات قسرية من المعتقلين، لاستخدامها كدليل ضدهم يدينهم، والحكم عليهم في محاكمات صورية بالمؤبد والإعدام. حيث تشير إحصائيات منظمة العفو الدولية إلى وفاة ألاف المعتقلين بسجن صيدنايا، إما بإعدامهم في عمليات إعدام جماعية سرية، وإما بسبب المرض، أو الجوع، أو التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. ما يكشف عن حجم الانتهاكات المستترة خلف جدران السجن التي ارتكبت ضدهم (منظمة العفو الدولية، 2016: 6). وبالاستناد إلى الأدلة التي قدَمها عدد من العاملين والمعتقلين السابقين بالسجن، قدَرت منظمة العفو الدولية بأن ما بين 5 آلاف و13 ألف شخص قد أعدموا خارج أطر القانون، وخارج نطاق القضاء بسجن صيدنايا خلال الفترة الممتدة بين سبتمبر 2011م وديسمبر 2015م (منظمة العفو الدولية، 2017: 6). كما قدَرت رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا بأن ما بين 30 و35 ألف شخص قد أعدموا خارج أطر القانون، خلال الفترة الممتدة من العام 2012م إلى العام 2022م. وبأن جثثهم كان يتم نقلها بعد عمليات الإعدام في شاحنات وحافلات ركوب صغيرة إلى مشفى تشرين العسكري، حيث يتم تسجيلها في السجلات الطبية، وإصدار شهادات وفاة لها، للدفن بمقابر جماعية خارج السجن (هشام المياني، https://www.bbc.com/arabic/articles، تاريخ الزيارة: 2025/05/27). في أرض تابعة للجيش، تقع على مقربة من دمشق (منظمة العفو الدولية، 2017: 33).

ختامـــاً، أتخذ المسؤولون عن سجن صيدنايا التعذيب بشتى وسائله والمعاملة اللاإنسانية، أدوات للعقاب والتخويف والإذلال للمعتقلين، للنيل من روحهم المعنوية، ومشاعرهم النفسية، وإماتة كرامتهم، بعزلهم عن العالم الخارجي، ومعاملتهم معاملة مهينة وحاطَة بالكرامة، وحرمانهم من جميع حقوقهم الإنسانية بما فيها حقهم في الحياة. وعليه نستنتج بأن هذا التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والإعدام خارج نطاق القضاء كانت سياسات ممنهجة للنظام، خرق من خلالها نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصوص العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقواعد نيلسون مانديلا النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وبأنه استخدمها كجزء من هجوم واسع النطاق وممنهج ضد السكان المدنيين، ما جعلها قد ترقى لأن تكون جرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، وتنظر في ولايتها المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني ـ غياب إجراءات المحاكمة العادلة والآثار المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان بسجن صيدنايا :

تشكل إجراءات المحاكمة العادلة ضمانات هامة لاحترام سيادة القانون، فهي الأساس الذي تُبنى عليه شرعية الإجراءات الجنائية وصدور الأحكام القضائية. وتزداد أهميتها في حالات التقييد الشديد للحرية، كظروف الاعتقال والمحاكمة داخل السجن، خاصة في أوقات الطوارئ وفي الظروف الاستثنائية لما يترتب عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. يبرز سجن صيدنايا كنموذج مأساوي لانهيار ضمانات المحاكمة العادلة، فالمعتقل به يجد نفسه إما بدون محاكمة، وإما أمام منظومة قضائية استثنائية تُدار بمنطق أمني سياسي بحت، لا يراعي أي شروط أو ضوابط، ولا يراعي حتى الحد الأدنى من معايير العدالة، فتصدر أحكامها لسحق المعارضين ولشرعنة انتهاك حقوقهم. لـذا سيتم التطرق لأبرز الانتهاكات الإجرائية للمحاكمة العادلة ضد معتقلي سجن صيدنايا، نتيجة غياب المعايير الدولية، كالحق في الدفاع، وتوكيل محام، والعلانية، والشفوية، والحياد القضائي، وغيرها. وسنُبين دور محكمة الميدان العسكرية في تكريس سياسة العقاب خارج أطر القانون، بإصدار أحكام دون أدلة، ودون حتى الإشراف على تنفيذها. لنختتم مبحثنا بما يترتب عن هذه الانتهاكات المأهولة ضد حقوق الإنسان من آثار مختلفة.

وعليــه، فسنتطرق إلى انتهاك إجراءات المحاكمة العادلة بسجن صيدنايا في (المطلب الأول)، ومن ثم سنتطرق إلى الآثار المترتبة عن انتهاك حقوق المعتقلين في (المطلب الثاني) وفق الآتي:

المطلب الأول ـ انتهاك إجراءات المحاكمة العادلة بسجن صيدنايا :

كان سجن صيدنايا يخضع لجهتين قضائيتين منفصلتين هما القضـاء العسكري الـذي ينظـر فـي الجنايـات والجنـح التـي يرتكبهـا أفراد الجيش من العسكريين، ومحكمــة الميــدان العسكرية التي تخرج عن ولاية وزارة العدل والقضاء المدني، وتتبع لوزارة الدفاع.

تشكلت هذه المحكمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 109 لسنة 1968. للنظر في الجرائـم المرتكبـة زمـن الحـرب أو خـلال العمليـات الحربيـة، وتم إضافة الجرائـم المرتكبـة خلال الاضطرابات الداخليـة إليها بموجب المرسـوم التشريعي رقـم 32 لعـام 1980م. وتتم بناء على إحالة من وزيـر الدفـاع، لتشمل ولايتها طيـف واسـع مـن الجرائـم المرتكبة من العسكريين والمدنيين معاً (الشــبكة الســورية لحقــوق الإنســان،

2023: 7). اعفيت هذه المحكمة من التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، كحق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام، أو علنية المحاكمة. كما أن أحكامها غير قابلة للطعن أو النقض، ولا تنفذ إلا بعد التصديق عليها من وزير الدفاع، عدا أحكام الإعدام التي تحتاج لتصديق رئيس الدولة، الذي بإمكانه مع وزير الدفاع، كل حسب اختصاصه تخفيف العقوبة، أو استبدالها، أو إلغائها مع حفظ الدعوى، أو الأمر بإعادة إجراء المحاكمة (الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2023: 7). كما يجب التنويه إلى أن جزء لا بأس به من معتقلي سجن صيدنايا، حوكموا أمام محكمة قضايا الإرهاب، على الرغم من عدم تبعيتها أو علاقتها المباشرة بالسجن (رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، 2022: 9).

قبل التطرق بشكل أكبر لانتهاكات إجراءات المحاكمة العادلة التي تعرض لها معتقلي سجن صيدنايا، سنوضح بداية الضمانات الواجب توافرها في أي محاكمة عادلة تصون حقوق الإنسان وكرامته:

- **الحق في الدفاع وتوكيل محام**، ففي مراحل التحقيق والمحاكمة أوجب القانون تمكين المعتقل من الدفاع عن نفسه ودحض التهم الموجهة إليه، وأتاح له إمكانية توكيل محامي يدافع عنه، ويحضر معه جلسات المحاكمة، ويقوم بكافة الإجراءات القانونية نيابة عنه. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد ذلك في مادته (14) فقرة 3-د بأنه (لكل شخص أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر).

- **علانية المحاكمة**، فهي الأداة التي تمتد إلى أفراد الجمهور العادي، وتشكل وسيلته في الرقابة على عمل المحكمة، وتدفع القضاة والادعاء العام إلى تأدية واجباتهم بدقة بالغة وحيدة ونزاهة ومهنية، مما يعزز ثقة الجمهور فيهم، ويحميهم من الشكوك التي قد تحوم حولهم (السبيعي، 2010: 318). فعلانية الجلسات ليست مجرد إجراء عادي، وإنما حق أصيل وضمانة هامة من ضمانات التقاضي، لا يجوز التخلي عنها أو الحرمان منها، إلا في أحوال استثنائية حددها القانون، كحصول ضرر عظيم نتيجة انعقادها بصورة علنية على المتهم أو المجتمع أو الدولة.

وفي ذات السياق، أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة علانية المحاكمة في مادته (67) فقرة 1، بأنه (عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في

محاكمة علانية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة، وتجري على نحو نزيه). كما أكدت المادة (14) فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشيء نفسه، بأنه (من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه أو التزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف، وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون). وأيضاً، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد ذلك في مادته (10) بأنه (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي تهمة جزائية توجه إليه).

ـ **شفوية المحاكمة،** فهي من المبادئ الأساسية، وتترتب عليها ضمانات أخرى: كمبدأ المواجهة، ومبدأ العلنية، ومبدأ الاقتناع القضائي، حيث تستقي المحكمة عناصر قناعتها من الوقائع المطروحة أمامها في الجلسة وتكون تحت سمعها وبصرها (عبد الله، 2012: 225). فلا يجوز للمحكمة أن تبني أحكامها على مجرد محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية، بل على أساس التحقيقات المباشرة، والمناقشات، والمرافعات الشفوية، ليكون المعتقل على بينة مما يقدم ضده من أدلة وقادر على الرد عليها.

ـ **تدوين إجراءات المحاكمة:** بإثبات كافة إجراءاتها من مرافعات، وأقوال، وشهود، وكل ما يصدر فيها من قرارات أو أحكام، وغير ذلك. فأهمية التدوين تكمن في التحقق من مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للمعتقل أثناء المحاكمة من علانية الجلسات، ومقتضيات جعلها سرية إذا كانت بناء على قرار من المحكمة أو بناء على نص قانوني، والتأكد من حضور محامي، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن موكله ومناقشة الشهود والخصوم، أي إثبات كافة إجراءات المحاكمة في محضر الجلسة (المرصفاوي، د ت: 629)، وإثبات كل ما يجرى فيها، لكون الذاكرة الشفوية مهما قويت قد تخون (بلال، 1990: 57).

ـ **محاكمـــــة ناجزة لا تأخير فيها:** فهي من مبادئ المحاكمة العادلة، فما قيمة الحكم المنصف البطيء بعد أن يكون مركز المعتقل قد أختل في المجتمع، أو أصابه ضرر شديد لا يمكن جبره فيما بعد. وفي المقابل لا يجب أن تكون المحاكمة سريعة بحيث تمس بحقوق وضمانات المُعتقل، أو تضحي بحقه في الدفاع عن نفسه، أو تسبب في الإضرار بمصالحه الخاصة أو العامة (عثمان، 2014: 129).

وبعد توضيح الإجراءات الواجبة لضمان محاكمة عادلة تسهم في إرساء قواعد العدل والاستقرار والأمان في المجتمع، وتدعم ثقة أفراده في القضاء، وتحرص على حماية حقوق الإنسان وتحول دون انتهاكها، نتطرق لأبرز انتهاكات إجراءات المحاكمة العادلة

بسجن صيدنايا وخصوصاً من قبل محكمة الميدان العسكرية صاحبة الاختصاص في محاكمة معتقليه.

لقد اتسمت إجراءات هذه المحكمة بالسريّة المطلقة والإيجاز والتعسف، والافتقار إلى أدنى شروط التقاضي العادل، حيث سمحت لها المادة (5) من قانون تشكيلها بعدم التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، فلا يسمح فيها للمعتقل بالاتصال بالعالم الخارجي، كما أن جلساتها تعقد بمراكز الاعتقال لضمان سرية الإجراءات وتسريع إطلاق الأحكام، بالمخالفة لنصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتمثلة في المادتين (10 و11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشار إليهما آنفاً.

وبالرغم من أهمية حق الدفاع كضمانة للمحاكمة العادلة، وتوكيل محام كإجراء من إجراءات النظام العام، إلا أنه كان محظوراً في قانون تشكيلها وعملها، ما سبب في حرمان المعتقل من حق الدفاع عن نفسه أو دفع التهم الموجهة إليه أو الاستماع لأقواله، بخلاف نصوص القوانين الدولية. (الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2023: 12). وبناء على تقرير صادر عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان، أكد بأن امتثال المعتقل كان يتم بشكل مقيد ومعصوب العينين أمام المحكمة، ليقف دقائق معدودة أمام القاضي، ويتلقى تهماً عشوائية وأدلة وهمية مستندة على اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب. ويجبر بعدها على بصم وثائق دون تمكينه من الاطلاع أو الاعتراض على ما ورد فيها، ولا يتم إبلاغه بالحكم الصادر في حقه وبأوضاعه القانونية، وفي بعض الأحيان قد يتم ابلاغه بصدور حكم ضده قبل حتى المثول أمام المحكمة (الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2023: 30-31). وقبل إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه (منظمة العفو الدولية، 2017: 19).

نشير إلى أن أغلب التهم التي كانت موجهة للمعتقلين بسجن صيدنايا تتمحور حول النيل من هيبة الدولة، أو الانتساب إلى جماعات سرية تهدف لقلب نظام الحكم، أو زعزعة كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي، أو نشر أخبار كاذبة أو مضللة تهدف لإضعاف الشعور القومي أثناء الحرب أو عند توقع نشوبها، أو مناهضة أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية، أو إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو العرقية، أو غيرها. وبناء على هذه التهم كان القاضي يستغرق من دقيقة إلى ثلاث دقائق تقريباً، لمحاكمة فاعليها استنادا إلى اعترافات منسوبة إليهم منتزعة تحت التعذيب، جعلت أحكامه تتفاوت ما بين السجن المؤبد والإعدام (منظمة العفو الدولية، 2017: 18). مع العلم بأن هذه الأحكام تصبح نهائية وقطعية بمجرد صدورها، أي لا يجوز الطعن فيها بالنقض

أو بالاستئناف.

ووفقاً لقاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان، لا يقل عن 14843 حكم بالإعدام صدر عن محكمة الميدان العسكرية في سوريا في الفترة الممتدة من مارس2011م إلى أغسطس 2023م، خُفض منها لعقوبة السجن/الاعتقال المؤقت أو المؤبد مع الأعمال الشاقة، ما لا يقل عن 6971 حكم، ونفذت عقوبة الإعدام بحق 7872 شخص (الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2023: 18). كان معظمهم لا يعلم عن مصيره شيء إلا قبل دقائق معدودة من تنفيذ الحكم (سوريا: تحقيقٌ يكشف النقاب عن حملة حكومية سرية قوامها عمليات شنق جماعية وإبادة ممنهجة في سجن صيدنايا، https://www.amnesty.org، تاريخ الزيارة: 2025/04/28). كما كان في المقابل الآلاف من المعتقلين قد أُعدموا خارج نطاق القضاء، بأوامر من الحكومة، أو بتغاضيها عنها، أو بتواطؤ منها لتنفيذها.

ختـــاماً، لقد انتهكت بسجن صيدنايا إجراءات المحاكمة العادلة، فمحاكمة معتقليه في مجملها كانت محاكمات صورية، لم يتمكن من خلالها المعتقل من الدفاع عن نفسه أو توكيل محام، ولم تكن جلساتها علانية، ولا شفوية، ولا مدونة بالشكل الصحيح، ولا ناجزة ومنصفة، بل من المعتقلين من صدر بحقه حكم الإعدام، حتى بدون مثوله أمام المحكمة. فكانت محكمة الميدان العسكرية صاحبة الاختصاص بمحاكمة معتقلي هذا السجن، تعمل خارج نطاق قواعد وأصول المحاكمات العادلة، فلا علاقة لها بسيادة القانون، فهي غير مستقلة، وغير محايدة، وغير مشكلة بحكم القانون أصلاً، كونها شُكلت من ضباط عاديين غير مختصين بالقانون. إضافة إلى أن أحكامها غير قابلة للطعن فيها، وغير مقيدة بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المحلية والدولية. فكانت بذلك جهازاً أمنياً يتستر خلف المنظومة القضائية بُغية حماية النظام وتصفية خصومه، وقمع وترهيب معارضيه، وتقييد الحريات العامة لأبناء الشعب السوري. ما يمكننا من تصنيف أحكامها على أنها جرائم ضد الإنسانية في وقت السلم، وعلى أنها جرائم حرب في وقت الحرب (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2019: 27).

نشير في نهاية مطلبنا إلى صدور المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2023م بتاريخ 3 سبتمبر 2023م بإلغاء محكمة الميدان، على أن تحال جميع القضايا المنظورة أمامها بحالتها الحاضرة إلى القضاء العسكري لإجراء الملاحقة فيها وفقاً لأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لسنة 1950 وتعديلاته (الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2023: 10). وعليه، فإن انتهاكات إجراءات المحاكمة استمرت حتى بعد الغائها، من قبل القضاء العسكري، وحتى سقوط

النظام. ما يجعلنا نؤكد بأن جميع هذه الانتهاكات كانت ممنهجة، خُرقت من خلالها نصوص المواثيق الدولية، كتلك الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، الذين تعتبر سوريا طرفاً فيهما.

المطلب الثاني ـ الآثار المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان بسجن صيدنايا :

إن الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان التي مورست ضد المعتقلين بسجن صيدنايا ترتبت عنها العديد من الآثار ذات الأبعاد المختلفة، سواء القانونية، أو السياسية، أو الأمنية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الصحية، لكونها مسَت بشكل مباشر كيان الدولة والمجتمع والفرد على حد سواء، كالتالي:

الآثار القانونية والحقوقيـــة: ترتبت العديد من الآثار القانونية والحقوقية نتيجة لهذه الانتهاكات على كافة المستويات الفردية والجماعية. فعلى مستوى الفرد وذويه، نجد بأن معظم من تم اعدامهم داخل السجن، لم يتم ابلاغ ذويهم بموتهم، ولم تصدر شهادات وفاة لهم لعدة سنوات، فتعطلت مصالح أسرهم بالكامل، ما سبب في آثر سلبي، خصوصاً على زوجات وأبناء وذوي المتوفين، من حيث الدخول في العدَة الشرعية للزوجة، التي أقرها عليها الله -عز وجل- في كتابه الكريم بقوله (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...) سورة البقرة، الآية (234)، وإمكانية زواجها بغيره بعد انتهاء العدة، ووجوب حصر تركة المتوفي وحصر ورثته الشرعيين، وتوزيع تركته عليهم وفقاً للفريضة الشرعية (معيوف، 2021: 107).

وعلى مستوى الدولة، فقد أدت الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، إلى إخلال الدولة السورية طيلة فترة نظام الأسد بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصًا ما ورد بالمواثيق الدولية كالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما جعلها تصنف كدولة مارقة وخارجة عن القانون الدولي، وعُرضة لموجات شديدة من التهجم والإدانة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وغيره من اللجان المعنية، ومن المنظمات الحقوقية الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ما سبب لها في عقبات حالتها من المضي قُدما نحو تطبيق العدالة الانتقالية أو الوصول إلى مرحلة الاستقرار والبناء. وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه على الحكومة السورية الجديدة التزام بضمان مراعاة حقوق ضحايا الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان بسجن صيدنايا، كحقهم في معرفة الحقيقة، والمساءلة وتحقيق العدالة، وجبر الضرر المادي والمعنوي عنهم بتعويضهم (سوريا: الناجون من التعذيب في صيدنايا وغيره

من مراكز الاحتجاز يواجهون احتياجاتٍ ملحّة بلا دعمٍ يُذكر، https://www.amnesty.org، تاريخ الزيارة: 2025/07/04).

الآثار السياســـية: تسببت الانتهاكات الممنهجة بسجن صيدنايا في فقدان ثقة المواطنين السوريين في مؤسسات دولتهم وفي أجهزتها الأمنية وفي نظامها الحاكم، كما أدت إلى انعدام شرعيته السياسية أمام عدد كبير منهم، وأمام المجتمع الدولي، وساهمت في تقويض فرصه لإيجاد حل سياسي، كما ساهمت في عرقلة المصالحة الوطنية، وفي تفعيل العدالة الانتقالية في البلاد لعدة سنوات.

الآثار الأمنية: نتيجة للانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان السالفة الذكر، نشأت بيئة خصبة للعسف، والقمع، والاضطهاد، والعنف، والعنف المضاد بين الموالين والمعارضين للنظام، عززت الانقسام المجتمعي بسوريا وشدَدت المذهبية والطائفية والجهوية، وزعزعت الاستقرار الأمني في البلاد، وزادت من نسب الجريمة، وعقَّدت مسارات التسوية. فسبب هذا الوضع في استمرار الخروقات الأمنية واتساعها دون محاسبة أو ردع للمتورطين، وفي خلق حالة من الفوضى وانعدام الشعور بالأمن. فخلقت مناخ يسوده الإفلات من العقاب، ويحول دون إعادة بناء دولة القانون.

الآثار الاقتصادية: سبب اعتقال عشرات الآلاف من السوريين بسجن صيدنايا، كان أغلبهم في سن الشباب سن العمل والإنتاج، في إضعاف القوة العاملة في سوريا، وفقدان العديد من الأسر لمُعيلها، وهروب الكفاءات، وهجرة العقول وأصحاب الأموال والاستثمارات، وزيادة حدة الانهيار الاقتصادي بالبلد. يشير تقرير صادر عن رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، بعد لقاءات مع جزء من المفرج عنهم، بأن الاعتقال قد أثَر سلباً على أوضاعهم الاقتصادية، فقد أثَر على عمل أكثرهم بنسبة (67.8%)، وبأن (87.3%) منهم قد خسروا أعمالهم بدون الحصول على أي تعويضات، وبأن (3%) منهم خرجوا بإصابات جسدية ونفسية أعاقت قدرتهم على مواصلة العمل، وبأن (2.6%) منهم لم يجدوا عملاً بسبب خوف المجتمع من التعامل معهم (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2019: 36). إضافة إلى أن مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لأكثر من ثلث المعتقلين قد سبب لهم ولذويهم أزمة اقتصادية خانقة زادت من أوضاعهم سوءاً (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2019: 31).

كانت -أيضاً - أجهزة النظام السابق تستخدم الاعتقال كوسيلة للابتزاز المالي للمعتقل وذويه، من خلال كفالات أو فدية تدفع لهم، مقابل إعطاء معلومات عن مصير المعتقل ومكانه، أو الحصول على زيارة له، أو الإفراج عنه، فكانت الأموال تُدفع إلى وسطاء مقربين من السلطة والأجهزة الأمنية، وإلى المحامين والقضاة (رابطة معتقلي ومفقودي

صيدنايا، 2019: 8). فتختلف هذه المبالغ المدفوعة من شخص لأخر، لكنها بشكل عام تتجاوز الـ 1500 دولار أميركي، الأمر الذي يُعد مكلفاً جداً في سوريا حينها، كون دخل الفرد اليومي بحدود 2-4 دولار أميركي (رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، 2019: 39). ما شكّل عبئًا ثقيلاً على ذوي المعتقل، وبيَن حجم الفساد المستشري داخل المؤسسات الأمنية والقضائية بالبلاد.

ونتيجة لهذه الظروف الاقتصادية القاسية، ونقص فرص العمل في البلاد، وضآلة الأجور، وعدم قدرة الأسر على إعالة نفسها نتيجة فقدان العائل الوحيد لها، فمن الأشخاص الذين تم اعتقالهم أو اعدامهم من كان هو رب الأسرة والمصدر الرئيسي لدخلها، ولأن أفراد أسرته مازالوا في سن الإعالة، وزوجاتهن لسن بمؤهلات لدخول سوق العمل، أو يعملن في أعمال ذات دخول زهيدة لا تغطي تكاليف المعيشة، دفع بالعديد من هذه الأسر لطلب المعونات والصدقات، وجر بعضهم لارتكاب المخالفات. فنتيجة لضغط الحاجة الاقتصادية وزيادة المتطلبات الحياتية، انحرفت عدَة أسر بهدف الحصول على الأموال اللازمة بطرق غير مشروعة لتوفير متطلباتها، وشاعت الانحرافات داخل المجتمع.

الآثار الاجتماعيـــــة: سببت الانتهاكات الممنهجة بسجن صيدنايا في العديد من الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي بسوريا، كتفكك الأسر والروابط الاجتماعية، وتغلغل الانقسامات بين المكونات المذهبية والطائفية والعرقية، وشرخ النسيج الاجتماعي، بسبب انتشار الخوف والغدر والتخوين والوشاية بين أفراده. وتخلخل التنشئة واضطراب البيئة، وفقدان الرعاية الاجتماعية وتأمين الاحتياجات لمستحقيها، فقد أدى غياب آلاف الأشخاص داخل السجن إلى فقدانهم أدوارهم الاجتماعية كأرباب أسر، ومربين، وفاعلين في المجتمع، الأمر الذي انعكس سلبًا على النسيج المجتمعي بأكمله، وجعل النساء والأطفال ضحايا غير مباشرين لهذه الانتهاكات، نتيجة فقدان معيلهم وتفكك أسرهم، مما زاد في شعورهم بالألم والحزن والعزلة الاجتماعية.

فالأطفال قد تعرضوا إلى تجارب حرمان بلغت من القسوة ما قد لا يعيه الكبار، نتيجة حرمانهم من حنان الأب، ومن الجو العائلي، ومن الإحساس بالأمان والعلاقة الأسرية المتكاملة، بالإضافة إلى شعورهم بالنبذ الاجتماعي من الأقارب والجيران والمحيطين (حسين، وفوزي، 2007: 8). فبزيادة سلبية المحيط العائلي الواسع للأسرة بسبب اعتقال أحد أقاربهم، وُضِع هذا المحيط في دائرة الخطر وتحت سيف المراجعة والمساءلة والاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية، ونتيجة لذلك بدأ في أحيان كثيرة بقطع علاقاته وروابطه الشعورية والنفسية مع أسرة المعتقل. ما يترتب عليه من أن يحاصر

هذه الأسر وأطفالها شعور بأنهم منبوذين من محيطهم الأسري وغير مرغوب بهم، ما يجعل حياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية ضيقة ومحدودة، وعاجزة عن إشباع الرغبات النفسية والاجتماعية الطبيعية لهم (معيوف، 2021: 115-116).

الآثار الصحية: خلّفت انتهاكات حقوق الإنسان بسجن صيدنايا آثاراً صحية جسدية ونفسية جسيمة على المعتقلين السابقين، فلا يزال الناجون منهم يعانون من تبعاتها المدمّرة في ظل غياب الدعم الكافي لهم. فمنهم من لا زال يعاني من الأمراض الجلدية، والسل الرئوي، ومشاكل في العيون والمفاصل والأعصاب، وكسر الأسنان نتيجة التعذيب وغيرها.

كما خلّفت، آثارًا نفسية مدمرة على المعتقلين وذويهم، تجلّت في اضطرابات ما بعد الصدمة، كالاكتئاب، والعزلة الاجتماعية، وفقدان الثقة بالآخرين (سوريا: الناجون من التعذيب في صيدنايا وغيره من مراكز الاحتجاز يواجهون احتياجاتٍ ملحّة بلا دعمٍ يُذكر، https://www.amnesty.org، تاريخ الزيارة: 2025/07/04). والشعور بالقلق والحزن والعزلة والاغتراب والحساسية الزائدة، والغضب لأسباب تافهة أو التعبير عنه بالاعتداء على الآخرين، وضعف الثقة بالذات واحتقارها، والحقد على المجتمع، والمخاوف المرضية، كالخوف من التحدث مع الآخرين وصعوبة اتخاذ القرار... وغيرها (التل، 1997: 463).

وقد وصف الأخصائي النفسي محمود سالم، ما يمر به السجناء السابقون من اضطرابات نفسية، بأنه نتيجة حتمية للصدمات بسبب التعذيب غير الإنساني، الذي يعكس الذاكرة الناتجة عن الإجهاد النفسي والجسدي لما تعرّضوا له في السجن. فعندما يعيش الإنسان تحت ضغط من العنف والعزل والإهانة، يدخل دماغه في حالة من الدفاع عن النفس قد تؤدي إلى خلل في الذاكرة أو الإدراك. وعليه، فإن هذه الحالات تحتاج إلى اهتمام حقيقي من المنظمات الإنسانية والاجتماعية المحلية والدولية، وإعداد برامج دعم شاملة لها، تشمل العلاج النفسي والتأهيل الاجتماعي، إضافة لزيادة التوعية المجتمعية حولها، لكون أسر الضحايا لا يمكنها بمفردها أن تتحمل هذه المسؤوليات دون توفر دعم حكومي كافي لها (هاديا المنصور، https://www.alaraby.co.uk/society، تاريخ الزيارة: 2025/08/03).

ختاماً، إن الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان التي حدثت داخل سجن صيدنايا لا يمكن حصر آثارها المترتبة عنها في الجانب القانوني فقط، بل تعدّته لتخلّف آثاراً سياسة وأمنية واقتصادية واجتماعية وصحية، طالت كيان الدولة والمجتمع والفرد معًا، وخلّفت جروحًا غائرة لن تندمل بسهولة إلا بسياسات حكيمة وباستراتيجيات عميقة من الدولة. وبناء عليه، فإن أي مقاربة إصلاحية أو انتقالية تقودها الحكومة الحالية لا يمكن أن

تتجاهل معالجة هذه الآثار بشمولية، والاعتراف بحقوق الضحايا وذويهم، وضمان عدم تكرار مثل هذه الممارسات والانتهاكات من قبل أجهزة الأمنية مستقبلاً.

الـخـاتـمـــــة:

يُعد سجن صيدنايا الذي أُعتقل وعُذَب وأُهين وقُتل فيه ألاف السوريين إما بشنقهم، أو بحرمانهم الممنهج من الماء والغذاء والدواء والعلاج والظروف المعيشية اللائقة، طيلة سنوات الاحتجاج ضد نظام الأسد الممتدة من 2011م وحتى 2024م، أبرز الملفات التي تظهر حجم الانتهاكات الحقوقية والجرائم الجنائية التي ارتكبها هذا النظام ضد شعبه، لما خلَفته من آثار كارثية.

إن هذه الانتهاكات الممنهجة للحقوق الإنسانية تشكل خرقاً جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري، وممارسة التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والإعدام خارج أطر القانون والقضاء، والقتل بإجراءات تعسفية وبدون محاكمة عادلة، تعتبر جميعها جرائم قد ترقى لتصنف على أنها جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، يعاقب عليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، كونها ارتكبت كجزء من هجوم ممنهج وواسع النطاق ضد السكان المدنيين، تنفيذًا لسياسة الدولة.

وثّقت منظمة العفو الدولية مع غيرها من المنظمات الحقوقية، أن هذه الممارسات كانت سياسة ممنهجة من قبل النظام ضد شعبه، فلا يمكن تصور ارتكاب هذا الحجم المأهول من الانتهاكات، طيلة أكثر من 13 سنة من عمر النظام، دون علم أو تفويض مباشر منه لارتكابها. وباعتبار أن سوريا تعتبر دولة طرف في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجعلها مسؤولة وملزمة بما ورد فيهم من واجبات والتزامات دولية، وهو ما أكدتاه محكمة العدل الدولية، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بأن نصوص هذه المواثيق الدولية تُطبَق ويُلتزم بها، في أوقات السلم والحرب معاً.

أخيراً، إن الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان بسجن صيدنايا لم تكن حالة استثنائية في سياق العالم العربي، ولم تكن حالة معزولة، بل جزءاً من نمط ممارسات عرفتها سجون أخرى، كسجن أبو سليم في ليبيا، وسجن أبو غريب في العراق، الأمر الذي يدل على وجود ثقافة سلطوية استبدادية في العالم العربي اعتبرت هذه السجون أداة للقمع والترويع، وليست مؤسسات عقاب للإصلاح والتأهيل. كما أن خطورة هذه الانتهاكات

بسوريا تكمن في اتساعها، واستمرارها لأكثر من عقد من الزمن دون أي مساءلة جنائية محلية أو دولية، ما يجعلها حالة تستحق دراستها بشكل مقارن ومعمق مستقبلاً لمعرفة لنا سبب الإخفاق في إيقافها.

ولن يتوقف ارتكاب مثل هذه الانتهاكات الحقوقية والجرائم الجنائية الدولية مستقبلاً، إلا إذا أدرك أولئك القائمون عليها، سواء كانوا قيادات سياسية أو مدنية أو عسكرية، بأنهم لن يتمكنوا من الإفلات من العقاب، وأن القصاص العادل في انتظارهم ولن يتركهم وسيدركهم ولو بعد حين، لذا يجب على ضحايا الاعتقال وذويهم أن يدركوا بأن حقهم في الانتصاف، وتبيان الحقيقة، وجبر الضرر، وإرساء العدل، مبادئ أساسية لإعادة بناء دولة القانون، عليهم المطالبة بها وعدم التفريط فيها.

أولاً ـ النتـــائـج :

1- الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري لألاف السوريين كان سياسة ممنهجة من قبل نظام الأسد لعدة سنوات خارج نطاق القانون والقضاء.

2- ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضد المعتقلين خصوصاً أثناء التحقيقات، لانتزاع اعترافات مضللة ومغلوطة، ومعاقبتهم عليها، جريمة كيدية تعاقب عليها القوانين المحلية والدولية.

3- الحرمان من الحق في التقاضي، بعدم تمكين المعتقل من الدفاع عن نفسه أو توكيل محام، أو اللجوء إلى قضاء منصف وعادل يوفر له ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها بموجب القانون، يُشكل خرقاً جسيماً للقوانين المحلية والدولية.

4- إعدام المعتقلين بشكل متواتر، إما بناء على أحكام قضائية صورية تصدرها محكمة الميدان العسكرية أو غيرها من المحاكم الغير شرعية بسوريا، وإما بناء على أوامر عسكرية مباشرة بالقتل، يشكل جريمة القتل جزافاً والقتل العمد المعاقب عليها وفق القانونين المحلي والدولي.

5- تشكل جميع الانتهاكات الحقوقية المرتكبة والمرصودة ضد المعتقلين بسجن صيدنايا جرائم قد ترقى لتصنيفها بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، وتنظر في ولايتها المحكمة الجنائية الدولية.

6- عدم امتثال النظام السابق لقواعد نيلسون مانديلا (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)، وخرقه للالتزامات الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الرغم من كونه مصادق على ما ورد فيهم، يعتبر إخلالاً بالتزاماته الدولية.

7- ترتبت العديد من الآثار السلبية التي تحتاج للعلاج، على ضحايا الاعتقال والاخفاء القسري، وذويهم، على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة لهذه الانتهاكات، ما سيؤثر على السياسات العامة الدولة السورية مستقبلاً.

ثانياً ـ التوصيـــات:

1- نوصي بدعوة مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية مستلقة تُعنى بتوثيق كافة الانتهاكات والجرائم الحقوقية الممنهجة بسجن صيدنايا.

2- نوصي وزارة العدل السورية بإنشاء قاعدة بيانات قانونية لتوثيق وجمع الشهادات والمعلومات من المعتقلين والعاملين السابقين بالسجن، للاستناد عليها في ملاحقة المتورطين في الانتهاكات قضائياً.

3- نوصي الحكومة السورية بالوفاء بالتزامها القانوني تجاه الجرائم المرتكبة ضد المعتقلين بسجن صيدنايا، بملاحقة جميع المتورطين فيها بالداخل والخارج ومنع افلاتهم من العقاب، بتقديمهم للعدالة، ومحاكمتهم محاكمة علنية، شفوية، مدوَنة، وناجزة وفق المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

4- نوصي الدولة السورية بإعطاء العدالة الانتقالية أولوية قصوى، وبإدراج ملف سجن صيدنايا وجعله ضمن أولوياتها، كونها السبيل الأمثل لتحقيق مصالحة وطنية شاملة، تؤسس لاستقرار وسلم وأمن مجتمعي، وتمهد لإعادة بناء دولة القانون.

5- نوصي وزارتي الدفاع والداخلية الحاليتين بوضع حدٍ لعمليات القتل الانتقامية في منطقة الساحل السوري والسويداء وغيرهما، وبمنع الاحتجاز التعسفي للمواطنين، وضمان أن يكون جميع المحتجزين خاضعين للإشراف القضائي، وبتهيئة ظروف الاحتجاز بما يتوافق مع قواعد نيلسون مانديلا، وبعدم التسامح مع من يتورط في ارتكاب هذه الجرائم مجدداً تحت أي ظرف، بإحالتهم إلى القضاء لنيل جزاءهم.

6- نوصي وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية بحصر جميع ضحايا الانتهاكات بسجن صيدنايا، وإعداد برامج لهم تضمن تلقيهم الرعاية الصحية الجسدية والنفسية اللازمة، وتدعمهم اجتماعياً هم وذويهم، وتؤهلهم للانخراط في المجتمع مجددا.

7- نوصي بضرورة انضمام دولة سوريا الحالية إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتكون رادعاً لقياداتها الحالية والمستقبلية من تكرار مثل هذه الانتهاكات مجدداً.

8- كما نوصي أخيرا، بنشر ثقافة حقوق الانسان عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وعبر تطبيقات التواصل الاجتماعي بمختلف مسمياتها، لتمكين الناس من معرفة حقوقهم والذود عنها. وبإضافة مادة حقوق الانسان كمقرر أساسي في جميع المراحل التعليمية لكي تنوَر من خلاله الأجيال القادمة.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1- المراغي أحمد، (2015)، جرائم التعذيب والاعتقال، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
2- المرصفاوي حسن، (د ت)، أصول الإجراءات الجنائية رقم 254، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
3- التل سعيد، (1997)، قواعد الدراسة في الجامعة، دار الفكر العربي، عمان، الأردن.
4- بلال أحمد، (1990)، الإجراءات الجنائية والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة.
5- سلامة محمد، (2010)، حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1- السبيعي منيرة، (2010)، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
2- حسين فواز، فوزي هيثم، (2007)، المؤشرات السلوكية والانفعالية غير السوية لدى أطفال الأسرى في شمال الضفة الغربية من وجهه نظر أمهاتهم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعه اليرموك، الأردن.
3- عثمان دعاء، (2014)، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
4- عبد الله رائد، (2012)، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.
5- معيوف طه، (2021)، انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا (واقعة سجن أبوسليم أنموذجاً)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا.

رابعاً: البحوث والتقارير والمقالات

1- رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، (أكتوبر 2019)، الاحتجاز في صيدنايا: تقرير عن إجراءات وتبعات الاعتقال، تركيا.
2- رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، (أكتوبر 2022)، الهيكلية الإدارية لسجن صيدنايا وعلاقاته التنظيمية، تركيا.
3- رابطة معتقلي ومفقودي صيدنايا، (ديسمبر 2020)، مختفون قسراً في مراكز الاحتجاز السورية، بحث في تفاصيل عملية الاختفاء القسري ومصير الضحايا، تركيا.

4- الشبكة السورية لحقوق الإنسان، (أغسطس 2023)، محاكم الميدان العسكرية أداة قتل وإخفاء بيد النظام السوري ضد النشطاء والمعارضين، تقرير حقوقي.
5- منظمة العفو الدولية، (2015)، ما بين السجن والقبر: حالات الاختفاء القسري في سوريا، الطبعة الأولى، 2015.
6- منظمة العفو الدولية، (2016)، "إنه يحطم إنسانيتك" التعذيب والمرض والموت في سجون سوريا، الطبعة الأولى.
7- منظمة العفو الدولية، (2017)، المسلخ البشري: عمليات الشنق الجماعية والإبادة الممنهجة في سجن صيدنايا بسوريا، الطبعة الأولى.

خامساً: القوانين والمواثيق الدولية

1- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2006م، ودخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010م.
2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984م.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.
4- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992م.
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.
6- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المؤرخ في 31 يوليو 1957م.
7- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988م.
8- المرسوم التشريعي بسوريا رقم 109 لسنة 1968 والمعنون "قانون بإنشاء محكمة الميدان العسكرية".
9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس مايو 2004.
10- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998م.

سادساً: مواقع الأنترنت

1- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التابعة للأمم المتحدة، متاح على الرابط: https://docs.un.org/ar/A/HRC/25/65، تاريخ الزيارة 2025/06/22.
2- سجن صيدنايا، تقرير متاح على الرابط: https://saydnaya.amnesty.org/ar/saydnaya.html، تاريخ الزيارة 2025/06/24.
3- سوريا: الناجون من التعذيب في صيدنايا وغيره من مراكز الاحتجاز يواجهون احتياجاتٍ ملحّة بلا دعمٍ يُذكر، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/06/syria، تاريخ الزيارة: 2025/07/04.
4- سوريا: تحقيقٌ يكشف النقاب عن حملة حكومية سرية قوامها عمليات شنق جماعية وإبادة ممنهجة في سجن صيدنايا، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/02/syria، تاريخ الزيارة: 2025/04/28.
5- مفوض حقوق الإنسان: ما حدث في صيدنايا يجب أن يكون درسا لعدم السماح بتكرار مثل هذه

6- القسوة، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2025/01/1138171، تاريخ الزيارة: 2025/06/20.
7- منظمة العفو الدولية، تقرير سوريا: الناجون من التعذيب في صيدنايا وغيره من مراكز الاحتجاز يواجهون احتياجاتٍ ملحّة بلا دعمٍ يُذكر، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/06/syria، تاريخ الزيارة: 2025/07/01.
8- هاديا المنصور، مجتمعات المحررين من سجون سورية أمام تحديات إنسانية وقانونية، متاح على الرابط: https://www.alaraby.co.uk/society/، تاريخ الزيارة: 2025/08/03.
9- هشام الميالي، مشاهد من داخل سجن صيدنايا.. "المسلخ البشري" للنظام السوري، تقرير على بي بي سي نيوز عربي، متاح على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/articles/crl3kxpjgx0o، تاريخ الزيارة: 2025/05/27.
10- اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية، بعيد عن العين.. بعيد عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية، فبراير 2016، متاح على الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A-HRC-31، تاريخ الزيارة: 2025/07/17.
11- اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية "اختفوا دون أثر: حالات الاختفاء القسري في سوريا" 2013، متاح على الرابط: www.ohchr.org/Documents، تاريخ الزيارة: 2025/06/18